يجب فيها الشفعة م وارث وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمتا لان في القسمة معنى الافراز م او جعلت
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا او اخذ قوبل ببعضها مال س فمن قوله او جعلت
اجرة خلاف الشافعي فان هذه الاعواض متقومة عنده وعندنا ان تقوم المنافع ضروري فلا يظهر في حق
الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة
في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا تجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه
ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع م او بيعت بخيار
البائع ولم يسقط خياره س حتى اذا سقط الخيار يثبت الشفعة م او بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه
س فانه اذا بيع بيعا فاسدا او سقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها يثبت الشفعة م او رد بخيار
رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت س اى بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية
لما يجب الرد بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع م وتجب برد بلا قضاء او باقالة س اى تثبت
الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضى صار كانه اشتراه وكذا تجب
الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما م وللعبد المأذون مديونا في بيع
سيده ولسيده في مبيعه س اى تجب للعبد المأذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه الشفعة
فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بناء على ان ملك يده ملكهم ولمن
شرى او اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك س اى يجب الشفعة للمشتري سواء اشترى
اصالة او وكالة وكذا يجب الشفعة لمن اشتري له اى لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل
شفيع كان له الشفعة وفايدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة
ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة سواء كان اصيلا
او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اى وكل بالبيع والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع
وهو شفيع لا شفعة له لان الاستخلاص عليه م ولا فيما لم يبع الا ذراعا منه في طول حد الشفيع س هذا
حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهو ان يبيع الدار الا مقدار ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام
ما يلاصق الدار المبيعة دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا يثبت الشفعة م او شرى
سهما منها بثمن ثم باقيها الا في السهم الاول س هذا حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه
اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما
ثم اشترى الباقي بدرهم فالشفيع لا ياخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لا في الباقي لان المشتري صار
شريكا وهو احق من الجار م او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن س هذه حيلة اخرى تعم الجوار
وغيره وهي ما اذا اراد بيع الدار بمائة فيشتري الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف
فالشفيع لا ياخذ الا بالالف م لا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى في الشفعة
وبضده في الزكوة س اعلم ان حيلة اسقاطهما لا يكره عند ابي يوسف وتكره عند محمد رح ويفتى في الشفعة

بقو

بقول ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط الحق الثابت وهكذا يقول في الزكوة لكن هذا في
غاية الشناعة لانه ايثار للبخل وقطع رزق الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال الاغنياء والانخراط
في سلك الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاستيناس بما بشرهم الله به
واقول الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجيران لا يحل اسقاطها
لهم وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع متعنت لا يحب جواره فح يحتال في اسقاطها
م ويبطلها ترك طلب المواثبة والاشهاد دون تسليمها بعد البيع فقط س اى التسليم قبل البيع لا يبطلها
م ولو من الاب او الوصي او الوكيل س اى الصلح على العوض تبطل الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم
هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر فان هذا ابطال حق ثابت للصغير
وانها شرعت لدفع الضرر ولهما انه في معنى ترك الشراء م وصلحه منها على عوض ورد عوضه س اى الصلح
على العوض تبطل الشفعة لانه تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض م وموت
الشفيع لا المشتري س فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي رح لانها
ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او
بعده نصيبه للورثة م وبيع ما يشفع به قبل القضاء لها س لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك بخلاف
ما اذا كان البيع بشرط الخيار فان سمع شراء بكر فسلم فظهر شراء غيره او بيعه بالف فسلم فكان باقل
او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله او بعرض كذلك لا س اى سمع البيع
بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة له
لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع ياخذها وربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء ايسر وان كانت
قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر
لا يبقى له الشفعة لان الشفيع ياخذ هنا بالقيمة فان كان قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته
اكثر فتسليم البيع بالف تسليم للبيع بالاكثر بالطريق الاولى م وشفع حصة احد المشتريين لا احد البائعين
س لا المشتري جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا ياخذ حصة
احد البائعين لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري وثمة لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار
لا في الثاني م والنصف بعد ربع شايعا من دار قسمها س اى اشترى نصفا شايعا من دار فقسم
البائع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك حصته بغيبة
صاحبه في الاول لا الثاني واجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم س اى المبادلة غالبة
في غير المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيه الجبر
فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع ان الشريك يريد الانتفاع بحصته او جب الجبر على
ان المبادلة قد يجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين م ونصب قاسم يرزق من بيت المال